لايطهر ما لم يصب عليه الماء صبا ولم يذكر الخلاف في فصل الثوب مشايخ عراق
على ان الخلاف في الفصلين واحد ومشايخ بلخ على ان الخلاف في العضو لا غير ثم اذا
طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت الاجانة بطريق التبعية
لان نجاسته كانت بطريق التبعية فطهارتها تكون كذلك كطهارة الدلو والرشاء
تبعا للبئر من محيط اذا اصابت النجاسة شيئا لا يأتي فيه العصر يقام اجراء الماء
فيه مقام العصر حتى حكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه
كرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلث ومراقه
الا انه ما تبتل له عمر الكرباس فقد طهر الخف واستشهد ثمه فقال الا يرى ان البساط
النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة جرى عليه الماء يطهر من محيط التراب
الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان نجس ايهما كان نجسا
والتبن النجس اذا جعل في الطين فما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا
في فتاوى قاضي وقال في المحيط وان لم ير مكانه لا يكون نجسا ولو يبس يحكم بطهارته
وفي فتاوى العتابي البول او التبن النجس او السرقين اذا خلط مع الطين وطين
به سطح المسجد ويبس لا بأس بالصلوة عليه ان لم يكن الروث والبول غالبا ولم ير عين
النجاسة والتبن وفي النصاب اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين
فطين به المسجد لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا وقع شهيد في الماء
القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني
الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته
ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه طهارته
قال اذا وقع في الماء بول الهرة ينجس الا عند شداد عن محمد رواية شاذة
ان بول الهرة من غير فصل من منية الفقهاء في النصاب الجنب اذا اخذ بفيه ماء
من اناء ولم يرد غسل الفم فغسل به يده او توضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب
النجس جاز وعن محمد انه يجوز كلاهما ولو اراد غسل الفم ثم نضح في الثوب ينجس في
متفرقات الامام ظهير الدين اللحم اذا طبخ بالخمر فعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر

ثلث

ثلث فيطهر وكذلك الحصير من البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد
وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر البوريا يغسل ثلثا ويطهر
بلا خلاف لانه ينشف النجاسة وبجلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد
ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم الخشب اذا اصابته
النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة
ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف
وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل من الفتح وفي لقاضي خان الآجر اذا اصابته النجاسة
وتشربت فيه فان كان الآجر مستعملا قديما يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة
وان كان حديثا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة من التجنيس الآجرة الجديدة
بالغسل ثلثا يطهر ظاهرها لا باطنها حتى وقعت قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء فوق
الفصل التاسع من محيط في اشربة الذخيرة ظرف الخمر اذا غسل ثلث مرات ان
كان عتيقا يطهر وان كان جديدا قال لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر بقول ابي يوسف يفتى ومن المشايخ ان لم يجفف كل مرة ولكن
يملأ من الماء مرة بعد اخرى فما دام يخرج متغير اللون لا يطهر واذا خرج صافيا يطهر
وذكر في فتاوى الظهيرية اذا غسل خابية الخمر ثلث مرات يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر
وان بقيت لا وذكر دون هذه المسئلة بقليل وان بقي اثر الخمر يجعل فيه الخل حتى
لا يبقى اثره فيطهر ولو شربت الشاة خمرا ثم ذبحت ان ذبحت من ساعته يحل اكلها
من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة ولو بلت الحنطة بالخمر فانه
يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها ولو
صب الخل في الخمر فانه يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ان صار حامضا وعلى
قياس ابي يوسف ان كانت الغلبة للخل كذلك وان كانت الغلبة للخمر فلا يحل كذا
ذكر في شرح الطحاوي في كتاب الاشربة بعرة الفارة اذا وقعت في حنطة وطحنت
الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في
خلاله بعرة الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضي
خان وقال في الباب الرابع من الخزانة المحلوج النجس اذا ندف مثل يطهر قال القاضي

اذا لم يبق اثر النجاسة
واختلفوا في الشجر والكلأ
ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف وبعدما قطع
الى آخره صح

في الخمر